في سنن السجود قوله منسوخ اي بقول ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وقيل انه ناسخ لتقديم اليدين واعتمده ائمتنا قوله على ما فيه من انه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ واجيب بان للاول ان النسب من الثاني كما قاله الخطابي فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن النظر قوله كونه اي كالانف قوله مجافاة اي مباعدة قوله مستورا اما العاري فلا يجافي بل يضم بعضه الى بعض كالمراة قوله وتفريق ركبتيه اي بقدر شبر كما سياتي قوله الا في رفع البطن زاد في التحفة وتفريق الركبتين فقياسا على السجود قوله وجهي اي كل بدني واشار به الى ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا بكليته على الله وينبغي محاولة الصدق بذلك حذرا من الكذب في هذا المقام قوله الخالقين اي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى قوله كثير منه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اي بكسر اولهما اوله وآخره وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قوله حذو اي مقابل قوله وهو اي المنكب قوله ضم بعضها الى بعض فلا يفرجها قوله ونشرها اي فلا يقبضها قوله لا خف فلا يسن نزعهما منه لاجل ذلك حيث كان مسحهما بالشروط بخلاف غيره قوله من ثوبه اي وان كان فيهما خف

فصل في سنن الجلوس بين السجدتين

قوله انه اي المصلي لو جلس اي بين السجدتين ثم سجد اي السجدة الثانية لم اي فلا يضر استمرار وضع اليدين على الارض الى السجدة الثانية وكونه علم مما قررته كلامه كانه اراد به قوله على فخذيه فانه يفهم منه انه اذا لم يضع يده على فخذيه تصح صلاته لجعله الوضع سنة ودخل في عدم وضع اليدين على الفخذين تركهما بحالهما على الارض فحرره قوله اغفر لي في الاحياء

قد

قد ابن حجر وغيره يقول رب اغفر لي ثلاثا الحديث فيه واشار في الاذكار الى انه يجمع بينهما الخ وظاهره ندب رب اغفر لي اربع مرات وفي نهاية م ر قال المتولي يستحب للمنفرد والامام من راى ان يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وفي خبر الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم قوله في غير هذا المحل اي في شرحي العباب والارشاد وقال ما اعتمده انها كالجلوس بين السجدتين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب بين السجدتين بقدر اقل التشهد بطلت صلاته واعتمد شيخ الاسلام والشهاب الرملي والخطيب و م ر الكراهة وعدم البطلان قوله ان فوتت لخ المعتمد عدم الحرمة مطلقا خلافا لما اقره الاذرعي عليها في الامداد قوله من الاولى وقيل من الثانية وفائدة الخلاف تظهر فيمن علق على ركعة وفيما اذا خرج الوقت فيها هل تكون اداء

فصل في سنن التشهد

قوله الاول او مسبوقا اي لانه معطوف على منصوب هو خبر كان فلا حاجة الى اعادتها قوله ما ذكر هو التشهد الذي يعقبه السلام قوله كلام المصنف حيث قيد بيده اليسرى اذ اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب الى رؤوس الاصابع ولما تعذر وضع العضد على الفخذ اختص الحكم بالممكن وضعه منها وهو ما ذكره الشارح لكن فيه ان جمهور ائمتنا لم يتعرضوا لندب ما ذكر فدل عدم ذكرهم له على عدم ندبه وايضا فالحديث الوارد بذلك انما ورد في وضع مرفق اليمنى على الفخذ اليمنى والا اليسرى انما ذكره الاسنوي قياسا على اليمنى واقره الخطيب في شرح التنبيه ونظر فيه الشارح في الايعاب بما هو ظاهر وعبارته صح في البيهقي خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى قيل ومقتضاه استحباب ذلك ويقاس بها اليسرى في ذلك انتهى وعلى التسليم ذلك في اليمنى ففي قياس اليسرى عليها في ذلك نظر لما يلزم عليه من الميل الى جانبها اذ لا يتيسر وضع مرفقها على الفخذ الا به وهو مناف للهيئة المشروعة انتهى وهذا هو التحقيق فاقتصاره في نص الكتاب على اليسرى عجيب الا ان يدعى انه انما لم يتعرض لليمنى للعلم بها من ثبوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)